

بحار الأنوار

[9] وإني إذا أوعدته أو وعدته * لمخلف إيعادي ومنجز مواعيدي والذي ذكره أبو عمرو مذهب الكرام، ومستحسن عند كل أحد خلف الوعيد، كما قال السري الموصلي: إذا وعد السراء أنجز وعده * وإن أوعد الضراء فالعفو مانعه وأحسن يحيى بن معاذ في هذا المعنى حيث قال: الوعد والوعيد حق، فالوعد حق العباد على الله تعالى، إذ من ضمن أنهم إذا فعلوا ذلك أن يعطيهم كذا فالوفاء حقهم عليه، ومن أولى بالوفاء من الله؟ والوعيد حق على العباد، قال: لا تفعلوا كذا فاعذبكم، ففعلوا فإن شاء عفا وإن شاء أخذ لانه حقه وهو أولى بالعفو والكرم، إنه غفور رحيم. انتهى لفظه. وقيل: إن المحققين على خلافه، كيف وهو تبديل للقول؟ وقد قال الله تعالى " ما يبدل القول لدي وما أنا بظلام للعبيد ". (1) قلت: إن حمل آيات الوعيد على إنشاء التهديد فلا خلف لانه حينئذ ليس خبرا بحسب المعنى، وإن حمل على الاخبار كما هو الظاهر فيمكن أن يقال: بتخصيص المذنب المغفور عن عمومات الوعيد بالدلائل المنفصلة، ولا خلف على هذا التقدير أيضا، فلا يلزم تبديل القول، وأما إذا لم نقل بأحد هذين الوجهين فيشكل التفصي عن لزوم التبديل والكذب، اللهم إلا أن يحمل آيات الوعيد على استحقاق ما أوعد به، لا على وقوعه بالفعل وفي الآية المذكورة إشارة إلى ذلك حيث قال: " فجزاؤه جهنم خالدا فيها " انتهى. وقال الشيخ المفيد قدس الله روحه في كتاب العيون والمحاسن: حكى أبو القاسم الكعبي في كتاب الغرر عن أبي الحسين الخياط قال: حدثني أبو مجالد قال: مر أبو عمرو بن العلاء بعمر بن عبيد وهو يتكلم في الوعيد قال: إنما أتيتم من العجمة لان العرب لا يرى ترك الوعيد ذما، وإنما يرى ترك الوعد ذما، وأنشد: وإني وإن أوعدته ووعدته * لاخلف إيعادي وانجز مواعيدي قال: فقال له عمرو: أفليس تسمى تارك الایعاد مخلفا؟ قال: بلى، قال: فتسمي _____ . (1) ق: 29.